تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد الوكالة بأجر

"Structuring Investment Funds Based on the Agency Contract with Compensation"

م. د. ماجد جمال حسن زبط الخزرجي

جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية

Majed.j.hassan@.uosamarra.edu.iq

الملخص

إن صناديق الاستثمار الإسلامي لها الدور الكبير والبارز في تمويل الاقتصاد والتنمية عبر الأدوار والاعمال التي يقوم بها وذلك بتلقي الأموال المؤسسات والأفراد وتوظيفها عن طريق الاستثمار في الاوراق المالية واستثمارها استثمار حقيقي وشرعي يتمثل بدخول في عقود المرابحة والشراكة وما يكون من ضابط يضبط هذه العقود التي تكون على اساس عقد الوكالة بأجر، وما يستمد هذا الموضوع من شرعية على ضوء الكتاب، والسنة، وفهم الفقهاء رحمهم الله، ومما يجدر بالذكر انه هل يجوز أخذ الأجر على الوكالة وذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونذكر أيضاً انواع الوكالة وأركان عقد الوكالة، وذكرنا الفائدة من هذا الأمر؛ لما نفع في إثبات الحقوق ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيرا .

الكلمات المفتاحية : ((تخريج، صناديق، عقد)).

Abstract

Islamic investment funds play a significant and prominent role in financing the economy and supporting development through the various functions they perform. These include receiving funds from institutions and individuals and employing them through investment in financial securities as well as in genuine and Shariah-compliant ventures. Such ventures often take the form of murabaha and partnership contracts، governed by specific regulations that are framed within the agency contract for a fee (wakalah bi ujrah). This topic derives its legitimacy from the Qur'an، the Sunnah، and the understanding of classical jurists (may Allah have mercy on them).The research discusses whether it is permissible to charge a fee for agency services، highlighting the scholarly disagreement on this issue. It also reviews the types of agency، the essential components (arkān) of the agency contract، and the benefits of this arrangement in affirming rights within the framework of Islamic law. Given the global shift towards trading in investment funds in pursuit of profits and capital growth، such transactions require skilled professionals with expertise.Accordingly، this study outlines some of the practical requirements and rulings related to Islamic investment funds based on the agency contract for a fee.

May Allah's blessings and peace be upon our Master Muhammad، his family، and his companions in abundance.

Keywords: ((graduation، boxes، contract))

المقدمة

الحمد لله على ما أولى وهدى، وأشكره على ما وهب وأعطى، وأشهد أن لا إله إلا هو الملك العلي الأعلى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بالدين الإسلامي العظيم الخالد الذي عالج شؤون الفرد المسلم في كل مجالات ونواحي الحياة من بدء تكوينه الى حين وفاته، فلهذا جعل الله هذه الشريعة آخر الأديان لأنها صالحة لكل زمان ومكان وأجناس، فبها تنظم العلاقة بين العبد وربه وبين العبد وأفراد جنسه، وذلك بما وضعه من أسس سليمة ومناهج سديدة للسلوك القويم فكانت النور الذي أضاء سبيل المسلمين وهداهم إلى طريق العدل والحق المبين.

يفضّل بعض علماء العصر تكييف صناديق الاستثمار على أساس عقد الوكالة بأجر، بل وذهب كثيرٌ منهم إلى القول بأنّ الصناديق الاستثمارية نحت أخيراً منحى الوكالة بأجر في الأعمّ الغالب منها، مستدلاً بتعريف هيئة السوق المالية للصناديق الاستثمارية بأنّها: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديرهم مدير الصندوق مقابل رسوم محددة»[1]، ومعلوم أنّ الرسوم المحددة إنّما تصحّ في الوكالة بأجر، إذ يكون للمدير في هذه الصناديق أجر ثابت بخلاف تنظيم الصندوق بطريقة المضاربة، لا يصحّ للمدير أن يكون له فيه أجر ثابت، وإنّما له حصة شائعة من الرّبح الذي يحققه الصندوق.

وتكييف صناديق الاستثمار شرعاً، وتخريجها على أساس أنّها وكالة بأجر يقتضي التعريف بعقد الوكالة، ومدى مشروعيته، وحكم أخذ الأجر على الوكالة، وأركان الوكالة، وهذا ما سيتمَّ بيانه في المطالب التالية.

هدف البحث :

ان هدف البحث يكمن بتعريف الناس بالأمور المتعلقة بالمعاملات المالية من حلال طيب وحرام خبيث ، حيث اهل الاستثمار ورجال الأعمال وجب عليه اذا اراد العمل بالاستثمارية الذي يلتمس من وراءه الربحيَّة أن يعلم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا العمل، وبخاصَّة في عصرنا الحاضر الذي اوجد الناس في عالم المال والاقتصاد طرائق شتى، ووسائل كثيرة ؛ لزيادة المال واستثماره.

(١) مجلس هيئة السوق المالية. قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. بموجب القرار ٤/١١/٢٠٠٤م. ص١٢

❖ أهميَّة البحث:

ان الأهمية في موضوع بحثنا تكمن انها تتعلق بالمعاملات الماليَّة، وما يحتاجه المسلم من ضابط شرعي يضبط هذه العقود والمعاملات ضمن مفهوم الشريعة الاسلامية، والتوضيح للمجتمع الاسلامي والتعريف بالوكالة وانواعها والضابط الشرعي لها حتى نكون حذرين في مسألة العقود والمعاملات .

❖ أسباب اختيار البحث:

إنَّ الغرض الأكبر من وراء كل بحث معاصر بيان الأحكام الشرعية المنوطة به، ومن جملتها ما تنجذب إليه الصناديق الاستثمارية من حيثيات عدة، وزوايا شتى، ومنها عملية الاحكام المتعلقة في صناديق الاستثمار على اساس عقد الوكالة بأجر، كذلك

النظر والتتبع في المصادر الأثرية، والكتب والمراجع الحديثة التي لها تعلُّق بالاقتصاد عموماً والإسلاميّ خصوصاً؛ حتى نظهر عظمة الدين الاسلامي، حيث انه يهتم بأمور غَفل عنها الاقتصاد الوضعي. فإنَّ من أهم ما يجده الباحثون في الأصول الشرعية بُعدها الإنساني والأخلاقي والاجتماعي، متمثلاً في الرَّحمة بالعباد، والشَّفقة عليه.

❖ منهج البحث : اتبعت منهجية البحث الاستقرائي والتتبعي، فأخذة ما ينفع بحثي واعدة صياغته بما يناسب موضوع بحثي .

المبحث الأول
صناديق الاستثمار المفهوم والدلالات والثوابت

❖ المطلب الأول : التعريف بصناديق الاستثمار.

أولاً : تعريف بصناديق الاستثمار في اللغة:

جمع صندوق ويُضبط بالضمّ، وقد يُفتح وهو الأقلُّ، وهو لغةٌ في السُّندوق، وهو: وعاءٌ تُحفظ فيه الأشياء[1].

ثانيا : تعريف بصندوق الاستثمار اصطلاحاً [أوعية استثمارية تشتمل على مجموعة من الأوراق المالية، يتمّ اختيارها وفقاً لأسس ومعايير محددة، تحقّق فائدة التنوع الذي يؤدي إلى خفض مستوى المخاطرة

(١) أُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٩ :٢٨٧، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة : دار الدعوة. ١: ٥٢٥.

الإجمالية للاستثمار][1].

وقد عرفها بعضهم على انها [سلَّة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات][2]

ومما نجده أنّ علماء الاقتصاد منهم من يعتبر الصندوق محفظة أو وعاء، أو سلَّة، ومثل ذلك من الألفاظ المتقاربة في المعنى، وإن كان أكثرها معنى لفظ الوعاء.[3]

- المطلب الثاني : تعريف الاستثمار.

الأول: تعريف الاستثمار لغة.

الاستثمار في اللغة: اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات، وهو طلب الثَّمَر، والسِّين للطلَب، واحده ثَمَرَةٌ، ويُجمع على ثِمارٍ، وثَمَرٌ، وأَثْمَار.[4] والثمر يأتي بمعان، منها الثمر اسم لكل ما يأكل من أحمال الشجر والثمار نحوه وكذلك كلُّ نفع يصدر عن شيء، كقولك: ثَمَرَة العِلم العَمل الصَّالح، وثَمَرَة العمل الصَّالح الحسنة، ومنها ما تحمله الشَّجرة، فيقال: ثَمَرُ النَّخل وثَمَرُ العِنَب.[5]

على قراءة من قرأ بضمّ الثَّاء والميم، قال ابن عباس(رضي الله عنه): [يعني أنواع المال][6] وعلى هذا المعنى الأخير وهو المال، تخرَّج كلمة (الاستثمار) التي أصبحت مصطلحاً يُعنى بزيادة المال، وعلى هذا المعنى أخذ مجمع اللغة العربية، حيث عرَّف الاستثمار بأنّه: [استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم][7]

(١) هيئة المال السعودية. تاريخ صناديق الاستثمار وأهدافها ومزاياها وقياس أدائه، والزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٥٠.
(٢) توفيق، عبد الرحمن. البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار ص٥٠.
(٣) ينظر : السيد البدوي، إدارة الأسواق المؤسسات المالية نظرة معاصرة، ص١٥٩.
(٤) إبراهيم مصطفى المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١/ ١٠٠، والفيروزآبادي،القاموس المحيط، مادة (الثمر)، ص٤٥٨، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ثمر)، ١٠: ٣٢٨ .
(٥) ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، بيروت . دار صادر. د. ت . مادة (ثمر)، ٤: ١٠٦، والمناوي : محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ ت: د. محمد رضوان الداية ص: ٢٢٣
(٦) الطبري : محمد بن جرير. أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت، أحمد محمد شاكر. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٨: ٢١.
(٧) مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط، مادة (ثمر)، ١: ١٠٠.

ثانياً : تعريف الاستثمار شرعاً:

وأما الاستثمار في الاصطلاح الشرعي فأنه قريب على معناه اللغوي إلاّ أنّه يُوقيد على ان الاستثمار موافق لأحكام الكتاب والسنة.

والمتتبّع لأقوال العلماء لا يكاد يجد مصطلح (الاستثمار) إلاّ نادراً وإنْ كَثُرَ استعمال معناه في غير ذي موضع في المعاملات المالية .

ثالثاً: تعريف الاستثمار عند اهل الاقتصاد المعاصرين:

أن لفظة الاستثمار عند اهل الاقتصاد المعاصرين فليس ببتعد عن ما ذُكر من المعنى اللغوي والشرعي، وعند النظر بهذه التعريفات التي نقلت من العلماء نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو توظيف رأس المال للإنتاج بوسائل متعددة لتحقيق الاستزادة والاسترباح.

إلاّ أنّ لفظ الاستثمار في المصارف ترادفه غالباً توظيف النقود من أوراق مالية، وفي ذلك يقول بعض اهل الابحاث – المقصود بالاستثمارات مصرفياً : [هي تلك الأموال التي تستخدم في شراء أسهم، أو سندات خاصة أو عامة، بهدف تحقيق عائد ويعبر عنها بأنها محفظة الأوراق المالية][1]، كما أنَّ من الألفاظ الأكثر ذكراً عند أهل الاقتصاد المعاصرين المضاربة المجازفة، وهذان المصطلحان الاقتصاديان هما اللذان يوافقان لفظ الاستثمار.

المبحث الثاني
عقد الوكالة، والمشروعية وتخريج صناديق الاستثمار

❖ المطلب الأول : التعريف بعقد الوكالة:

التعريف بعقد الوكالة في اللغة: وكل إليه الأمر وكولاً، وهذا موكول إليك، ووكلته إلى الله و واكلته، وتواكلوا. وفلان وكلٌ ووكلةٌ تكلةٌ ومواكلٌ: ضعيف يتّكل على غيره. وتقول: توكّل على الله ولا تتكل على غيره. وهو وكيل بيّن الوكالة. ووكّلته بالبيع فتوكّل به[2]، الوَكالة بفتح الواو وكسرها: تطلق على الحفظ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[3]

(١) ينظر : السيسي : صلاح، لإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر. ط١. دار الوسام . بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ص٧٨.

(٢) جار الله الزمخشري : أساس البلاغة، ٢/ ٣٥٢.

(٣) آل عمران: ١٧٣.

أي: الحافظ، وتطلق على التفويض، ومنه قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٣ ﴾ [1]، أي: فوِّض أمرك إلى الله[2].

التعريف بعقد الوكالة في الاصطلاح: (الْوَكِيلُ) الْقَائِمُ بِمَا فُوِّضَ إلَيْهِ وَالْجَمْعُ الْوُكَلاَءُ وَكَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ مُفَوَّضٌ إلَيْهِ (وَالْوِكَالَةُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْوَكِيلِ وَالْوَكَالَةُ بِالْفَتْحِ لُغَةً وَمِنْهُ (وَكَّلَهُ) بِالْبَيْعِ فَتَوَكَّلَ بِهِ أَيْ قَبِلَ الْوَكَالَةَ لَهُ وَقَوْلُهُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ أَيْ يَتَوَلَّى الْوَكَالَةَ[3] وعرف ايضاً [هي استنابة جائز التصرّف مثله فيما تدخله النيابة][4].

❖ المطلب الثاني : مشروعية عقد الوكالة:

عقد الوكالة مشروع بالكتاب، والسنّة.

أولا: من الكتاب:

فمنه قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[5]

وجه الدلالة: قوله تعالى: «والعاملين عليها» دليل على صحة الوكالة وهو ظاهر، فإن جُباة الزكاة وكلاء عن أولياء الأمور في تحصيل الزكاة من الأغنياء، ويثبت لهم أجرة على وكالتهم.

ثانياً: من السنة:

فمنها حديث عروة البارقي وجاء فيه: [أنّ النَّبيَّ (ﷺ) أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَه بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ][6] .

وجه الدلالة: من الحديث أنّ النبيّ (ﷺ) طلب من غيره شراء شاة بعد أن أعطاه ثمنها، وهذا التصرّف منه (ﷺ) دليل على مشروعية الوكالة.

(١) الأحزاب: ٣ .
(٢) المطرزي . ناصر بن عبد السيد ابي المكارم (ت ٦١٠ه) . المغرب في ترتيب المعرب . ط. د. دار الكتاب العربي، د.ت. مادة (وكل)، ٢:٣٦٩ .
(٣) المطرَّزي. المغرب في ترتيب المعرب. د. ط. دار الكتاب العربي، د. ت، ص: ٤٩٤
(٤) المناوي، . التوقيف على مهمات التعاريف. ص٣٤٠
(٥) التوبة ٦٠.
(٦) البخاري . محمد بن اسماعيل . ابو عبدالله (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ت . مصطفى البغا . ط٣ . بيروت . دار ابن كثير . اليمامة . ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م .٣٤٤٣ ، ٣/ ١٣٣٢.

الْوكَالَة الْعَامَّة

فَأَما الْعَامَّة فَهُوَ ان يُوكل الرجل على دَاره وأمواله وضياعه وَمَاله من ملك وَكيلا فَيقوم عَلَيْهَا فيحفظها ويؤاجر مِنْهَا مَا يصلح للاجار وَيدْفَع مِنْهَا بالمزارعة مَا يصلح لَهَا وَيفْعل مثل ذَلِك بالدواب وَغَيرهَا جَازَ كل ذَلِك

مَالا يجوز للْوَكِيل فعله فِي الْوكَالَة الْعَامَّة

وَلَيْسَ لَهُ ان يعْمل خَمْسَة اشيا : الاجوز لَهُ ان يَبِيع مِنْهَا شَيْئا، وَلَا ان يرهنه، وَلَا ان يودعه انسانا من غير عِيَاله، وَلَا ان يعيره، وَلَا ان يَبْنِي فِيهِ بِنَاء لصَاحبه الا ان يَأْذَن لَهُ صَاحبه اويجعل ذَلِك كُله اليه وَهُوَ أَمِين فِي ذَلِك كُله

الْوكَالَة الْخَاصَّة : واما الْوكَالَة الْخَاصَّة فَهِيَ اربعة عشر وَجها

احدها: فِي البيع وَالشِّرَاء

وَالثَّانِي: فِي الصُّلْح والاصلاح

وَالثَّالِث : فِي الصُّلْح عَن دم الْعمد وَدم الْخَطَأ

وَالرَّابِع : فِي الْكِتَابَة وَالْعِتْق على الْمَال

وَالْخَامِس : فِي الاجارة والاستئجار

وَالسَّادِس: فِي النِّكَاح وَالتَّزْوِيج

وَالسَّابِع: فِي الْخلْع والاختلاع

وَالثَّامِن: فِي الدَّعْوَى والبينات

وَالتَّاسِع : فِي الْهِبَة على شَرط الْعِوَض وقبولها

والعاشر: فِي الرَّهْن والارتهان

وَالْحَادِي عشر: فِي الْحُدُود وَالْقصاص

وَالثَّانِي عشر: فِي وضع الامانة وَقَبضهَا

وَالثَّالِث عشر فِي قَضَاء الدُّيُون وَقَبضهَا

وَالرَّابِع عشر: فِي الصَّدَقَة للْفُقَرَاء.[1]

أخذ الأجرة على الوكالة:

(١) السُّغْدي - ٢ / ٥٩٥.

إن الأصل في الوكالة أنّها عقد تبرع لا يأخذ الوكيل أجراً من موكِّله على ما وكَّله فيهوأخذ الأجرة على الوكالة متفق عليه بين أهل العلم[١]، إلاّ أنّ الدليل الشرعي قائم على مشروعية أخذ الوكيل أجراً[٢] .

ولقد جاء في الاحاديث النبوية ما يدل على جواز أخذ الأجرة على الوكالة، فإنّ النَّبيَّ (ﷺ) كان يبعث إلى الأصقاع لقبض الصدقات، وأنّه (ﷺ) كان يعطى لعمال الصّدقات أجراً على عملهم هذا

وفي الصحيح أنَّه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب – رضى الله عنهما- فأرسلا ابنيهما – عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس – إلى رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما: [يَا رَسُولَ الله أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ][٣] .

وجه الدلالة:

أنهما(ﷺ) ما سألاه ﷺ)) إلا وقد علما منه أنه يعطي الأجرة للسّعاة والفعل أدلُّ على المشروعية لأنه يتضمَّن القول وزيادة.

❖ المطلب الثالث: أركان الوكالة وتخريج صناديق الاستثمار عليها:

تكيَّف صناديق الاستثمار على أساس عقد الوكالة بأجر بتنزيل أركان الوكالة على صناديق الاستثمار ولما كانت أركان الوكالة هي:

الوكيل، والموكل، وما فيه التوكيل، والصيغة، مع زيادة الأجر إذا كان ما يأخذه الوكيل أجرة، أو زيادة الجعل إذا كان ما يأخذه الوكيل جعلاً، فإنّ كل ركن من هذه الأركان له ما يقابله ويماثله في صناديق الاستثمار على النحو التالي[٤].

- الرُّكن الأول : الموكل:

ويمثله في صندوق الاستثمار المستثمر الذي يساهم في تكوين رأس مال الصندوق. ويوكل المستثمرون مدير الصندوق (المصرف أو الشركة الاستثمارية المملوكة للمصرف) باستثمار أموالهم

(١) العتيبي . احمد . المحافظ المالية الاسلامية . ط١ . بيروت . دار النفائس . د. ت . المحمد . محمد نجدات، ص٧٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ص٥٩، ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٨٥، وابن مفلح، الفروع، ٧: ٣٤ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم. الجامع الصحيح، ١٠٧٢، ٢:٧٥٦ .

(٤) الشبيلي. يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.١ :٢٩٠- ٢٩١

وتنميتها وتكثيرها وإدارتها نيابة عن المستثمرين.

- الركن الثاني: الوكيل:

وهو في صندوق الاستثمار المدير الذي يدير الصندوق، حيث يستثمر أموال موكِّله (المستثمرون) عن طريق إدارتها بما يحقق أرباحاً ونماءً بوجوه الاستثمار. ويتقاضى المدير (الوكيل) أجرة محددة ومعلومة لقاء وكالته سواءً حصل ربح أو لم يحصل، وهذا هو ضابط الوكالة بأجر. فإنَّ المدير (الوكيل) يستحق أجرة قد تكون على شكل نسبة (عمولة) مقابل عمله (الوكالة).

وصناديق الاستثمار القائمة على أساس عقد الوكالة بأجر أيسر وأهون من تكييفها على أساس الشركة المضاربة من حيث الإشكالات والمحذورات التي وردت على تأصيل وتخريج صناديق الاستثمار على عقد المشاركة بالمضاربة كما سبق إيرادها.

وهذا راجع إلى أنَّ الوكالة فيها من المرونة والسهولة ما ليس في عقد المضاربة، وبخاصَّة فيما له تعلق بحقِّ المدير ونصيبه مقابل إدارته في استثمار وتنمية أموال الصندوق ولقد ورد في فتاوى ندوات البركة:

[يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم أو نسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواءً تحققت أرباح أو لا. وتطبّق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة][1]

- الركن الثالث: الموكل به.

ويقابله العمل في صناديق الاستثمار، والعمل الذي تعاقد عليه الوكيل والموكل وهو الاستثمار وتكثير رأس مال الصندوق بالإتجار به وإدارته، ويشترط في العمل الموكل به أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه.

- الركن الرابع: الصيغة.

والمقصود بها الإيجاب والقبول. فالإيجاب في عقد الوكالة يصدر من الموكل والقبول من الوكيل، وفي صناديق الاستثمار يصدر الإيجاب من المستثمر (الموكل). ويتحقق ذلك بأن يقوم المستثمر بملء أوراق الاكتتاب والتوقيع عليها وبمجرد حصول ذلك يتحقق الايجاب منه، ويصدر القبول من مدير الصندوق (الوكيل) ويتحقق ذلك بإخطار المستثمر بقبول طلبه في الاكتتاب.

(١) فتاوى المعاملات المالية الإسلامية. استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد، ندوة البركة الثامنة في ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م رقم الفتوى ٤/٨ .

- الركن الخامس: العوض بالأجرة:

وهو المبلغ المحدد المعلوم المستقطع الذي يستحقه مدير الصندوق (الوكيل) نظير إدارة صندوق الاستثمار، حيث ينوب عن وكلائه المستثمرين في تنمية أموالهم وتكثيرها بوجوه الاستثمار المتنوعة، ووكيل الصندوق (المدير) يستحق أجرته المتفق عليها كاملة سواء تحصل ربح من إدارته أو لم يكن ربح، بل ويستحق أجرته نظير قيامه بعمله كمدير، ولو حصل خسارة لحقت برأس المال[١] .

وعند النظر في صناديق الاستثمار المكيفة على أساس عقد الوكالة، نجد أن العوض الذي يستحقه الوكيل (مدير الصندوق) إنّما هو مقصور على الأجرة فقط لا الجعل؛ لأنّ الصناديق الاستثمارية القائمة على أساس عقد الوكالة يستحق المدير (الوكيل) فيها الأجر المشروع في الإدارة والعمل والاستثمار، وهذا إنّما يتماشى مع تكييف اعتماد العوض أجراً لا جعالة[٢]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نحمد لله عز وجل على نعمائه ونصلي ونسلم على رسوله وأنبيائه ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا وأن ينفع به المسلمين وبعد:

- أولا: النتائج:

١- أن العمل في باب التجارة لا تخرج عن كونها إما واجبة أو مندوبة او حرام .

٢- الصَّناديق أوعية استثماريَّة تشتمل على مجموعة من الأُصول، يتمُّ اختيارها وفقاً لمعايير شرعيَّة وعلميَّة، وهي وِعاءٌ يجمع أموال الشركاء في مؤسَّسة ماليَّة بقصد تحقيق الرِّبح بإدارة خبير.

٣- ان عقد الوكالة بأجر له ضوابط واركان وهو ضمن الكتاب والسنة .

٤- ان من اركانه الموكل ويمثله في صندوق الاستثمار المستثمر الذي يساهم في تكوين رأس مال الصندوق. ويوكل المستثمرون مدير الصندوق (المصرف أو الشركة الاستثمارية المملوكة للمصرف) باستثمار أموالهم وتنميتها وتكثيرها وإدارتها نيابة عن المستثمرين..

(١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ).فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.. ١٢ :١٢١، النَّفَراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، أبو غنيم، (ت١١٢٥هـ).الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.٢: ١١٩، ابن قدامة المقدسي . عبدالله بن احمد . ابو محمد (ت ٦٢٠ ه) عمدة الفقه . ت. احمد عزوز . المكتبة العصرية . ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م ٢: ١٧٠ وما بعدها .

(٢) الشبيلي. الخدمات الاستثمارية في المصارف. ١ :٢٩١-٢٩٢ .

٥- الوكيل وهو في صندوق الاستثمار المدير الذي يدير الصندوق، حيث يستثمر أموال موكِّله (المستثمرون) عن طريق إدارتها بما يحقق أرباحاً ونماءً بوجوه الاستثمار، وللوكيل وهو المدير حق اخذ الاجر على الوكالة لقاء اتعابه والعمل الذي يقوم به، لكن يجب ان تكون هناك موكل به وصيغة تقوم بها الوكالة

- ثانيا: التوصيات:

١-نوصي بضرورة توجيه طلاب العلم الشرعي والباحثين فيه للاهتمام بعلم الاقتصاد الاسلامي فهما ودراسة وبحثا.

٢-كما نوصي أن تكتب أبحاث تتعلق بها الدراسة وذلك لارتباطها بعمل المسلم وحلاله وحرامة

٣-عقد المزيد من الأبحاث في دلالات موضوع الاقتصاد والمرابحة والعمل في باب التجارة عموما لمعرفة ما يجب مما يستحب أو يباح من الأفعال في حق العباد.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة : دار الدعوة.

٢- ابن عبد البر . يوسف بن عبدالله بن محمد . (٤٦٣ه). الاستيعاب في معرفة الاصحاب . ت. علي محمد البجاوي . د. ط . بيروت، دار الجيل . ١٤١٢ه - ١٩٩٤م .

٣- ابن عساكر . علي ابن الحسن . ابو القاسم . (ت ٥٧١ه) تاريخ دمشق . ت. عمر بن غرامة العمروي . د .ط . دار الفكر . ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٤- ابن قدامة المقدسي . عبدالله بن احمد . ابو محمد (ت ٦٢٠ ه) عمدة الفقه . ت. احمد عزوز . المكتبة العصرية . ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م .

٥- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. د. ط. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت. المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ=١٩٨٤م.

٦- ابن مفلح . محمد بن مفلح . ابو عبدالله . (ت ٧٦٢ ه) . الفروع . ت . عبدالله بن عبد المحسن التركي . بيروت . مؤسسة الرسالة . ط١. ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣ م.

٧- البخاري . محمد بن اسماعيل . ابو عبدالله (ت٢٥٦ه) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ت .

مصطفى البغا . ط٣ . بيروت . دار ابن كثير . اليمامة . ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م .

٨- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ).فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.

٩- السيسي، صلاح. الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر. ط١ دار الوسام، بيروت: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٠- الشبيلي. يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١١- العتيبي . احمد . المحافظ المالية الاسلامية . ط١ . بيروت . دار النفائس . د. ت . المحمد . محمد نجدات .

١٢- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧ هـ). القاموس المحيط. د. ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.

١٣- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية . مجلة الاحكام العدلية . ت . نجيب هواويني . د . ط . كراتشي . نور محمد . د. ت .

١٤- مجلس هيئة السوق المالية .قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . بموجب القرار ٤/١١/٢٠٠٤م . المملكة العربية السعودية .

١٥- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ت: مجموعة من المحققين، د. ط. دار الهداية.

١٦- المطرزي . ناصر بن عبد السيد ابي المكارم (ت ٦١٠ه) . المغرب في ترتيب المعرب . ط. د. دار الكتاب العربي، د.ت.

١٧- المناوي . محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١ ه) التوقيف على مهمات التعريف .ط١ . القاهرة . عالم الكتب . ١٤١٠ه - ١٩٩٠م .

١٨- النَّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، أبو غنيم، (ت١١٢٥هـ).الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٩- الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة . ط١ . سوريا . دار المكتبي . ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م .

References

1. Capital Market Authority Board. Glossary of Terms Used in the Regulations and Rules of the Capital Market Authority. Decision No. 4/11/2004. Kingdom of Saudi Arabia.

2. Al-Mutarrizi، Nasir bin Abdul-Sayyid Abi Al-Makarem (d. 610 AH). Al-Maghrib fi Tarteeb al-Mu'arrib. Unpublished edition. Dar Al-Kitab Al-Arabi.

3. Al-Manawi، Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifeen (d. 1031 AH). Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'reefat، 1st ed. Cairo: Alam al-Kutub، 1410 AH / 1990 CE.

4. Ibn Abd al-Barr، Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (d. 463 AH). Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab. Edited by Ali Muhammad al-Bajawi. Beirut: Dar al-Jil، 1412 AH / 1994 CE.

5. Ibn Asakir، Ali bin al-Hasan Abu al-Qasim (d. 571 AH). Tarikh Dimashq. Edited by Omar bin Gharamah al-Amrawi. Beirut: Dar al-Fikr، 1415 AH / 1995 CE.

6. Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari (Al-Jami' al-Sahih). Edited by Mustafa al-Bugha. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir، 1407 AH / 1987 CE.

7. Al-Otaibi، Ahmad. Islamic Financial Portfolios. 1st ed. Beirut: Dar al-Nafa'is.

8. Al-Muhammad، Muhammad Najdat. Agency in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Economic Applications، 1st ed. Syria: Dar al-Maktabi، 1428 AH / 2007 CE.

9. Ibn Qudamah al-Maqdisi، Abdullah bin Ahmad Abu Muhammad (d. 620 AH). Umdat al-Fiqh. Edited by Ahmad Muhammad 'Azzouz. Al-Maktabah al-Asriyah، 1425 AH / 2004 CE.

10. Committee of Scholars in the Ottoman Caliphate. Majallah al-Ahkam al-Adliyyah. Edited by Najib Hawawini. Karachi: Noor Muhammad.

11. Ibn Muflih، Muhammad bin Muflih Abu Abdullah (d. 762 AH). Al-Furoo'. Edited by Abdullah Abdul Mohsen al-Turki. Beirut: Dar al-Risalah، 1st ed.، 1424 AH / 2003 CE.

12. Al-Shibili، Yusuf bin Abdullah. Investment Services in Banks and Their Rulings in Islamic Jurisprudence. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi، 1425 AH / 2004 CE.

13. Islamic Financial Transactions Fatwas. Investing money by appointing an agent with a fixed fee. The 8th Al-Baraka Seminar، 1413 AH / 1993 CE، Fatwa No. (8/4).

14. Al-Rafi'i، Abd al-Karim bin Muhammad (d. 623 AH). Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir (a commentary on Al-Wajiz in Shafi'i Fiqh by Abu Hamid al-Ghazali). Beirut: Dar al-Fikr.

15. Al-Nafrawi، Ahmad bin Ghoneim bin Salem Abu Ghneim (d. 1125 AH). Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut: Dar al-Fikr، 1415 AH / 1995 CE.

16. Ibn Qudamah al-Maqdisi، Abdullah bin Ahmad Abu Muhammad (d. 620 AH). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

17. Al-Sisi، Salah. Scientific Management of. Commercial Banks and Philosophy of Contemporary Banking Work. 1st ed. Dar al-

18. Wissam، Beirut، 1418 AH / 1997 CE. (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayyat / Hamid Abdul Qader / Muhammad Al-Najjar). Al-Mu'jam al-Waseet. Arabic Language Academy، Cairo: Dar al-Da'wah.

19. Al-Fayruzabadi، Muhammad bin Ya'qub (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muheet. Beirut: Maktabat al-Risalah.

20.Murtada al-Zabidi، Muhammad bin Muhammad Abu al-Fayd (d. 1205 AH). Taj al-'Aroos min Jawahir al-Qamus. Edited by a group of researchers. Beirut: Dar al-Hidayah.